إدارة الامتحانات والاختبارات
قسم الامتحانات العامّة

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢٥ / التكميلي

(وثيقة سمعية/محدود)

د س

المبحث : التربية الإسلامية | رقم المبحث: 116 | مدّة الامتحان: ٣٠ : ١

الفرع: الفروع الأكاديمية والمهنية كافة | رقم النموذج: (١) | اليوم والتاريخ: الخميس ٢٠٢٦/١/١٥

اسم الطالب: | رقم الجلوس:

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة ممّا يأتي، ثمّ ظلّل بشكل غامق الدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علمًا أنّ عدد الفقرات (٥٠)، وعدد الصفحات (٤).

١- تناول قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾، مبدأين من مبادئ الشريعة الإسلامية، هما:

أ) سَعة عِلم الله تعالى وكمال قُدرته ب) رحمة الله تعالى وسَعة مُلكه

ج) يُسْر الشريعة ومسؤولية الإنسان عن عَمله د) الاستسلام لأمر الله تعالى وطَلَب المَغفِرة

٢- من حقائق الإيمان التي وَرَدَت في خواتيم سورة البقرة؛ الإيمان الجازم باليوم الآخر، قول الله تعالى الذي يُشير إلى ذلك، هو:

أ) ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ب) ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ ج) ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ د) ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾

٣- يُعدّ حُكم وجوب صَدَقة الفطر الثابت في السُّنة النبوية مثالًا على:

أ) بيان ما جاء في القرآن الكريم ب) تأكيد ما جاء في القرآن الكريم

ج) تفسير مُجْمَل القرآن الكريم د) إضافة أحكام جديدة لم تَرِد في القرآن الكريم

٤- من الجهود التي بذلها العُلماء في حفظ السُّنة النبوية وتدوينها وشرحها، كتاب فتح الباري للإمام:

أ) ابن حجر ﷺ ب) النووي ﷺ ج) مُسلم ﷺ د) البُخاري ﷺ

٥- حَدَث اليوم الآخِر الذي يُشير إليه قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا﴾، هو:

أ) النَّفْخة الأولى ب) الحَشر ج) العَرض د) الحِساب

٦- من الأمثلة على المَصالح المُعتَبرة:

أ) القَتل الرحيم ب) تَشريع القِصاص ج) إنشاء المحاكم الشرعية د) المُساواة بين الابن والبنت في الميراث

٧- تُعدّ قصة سيدنا إسماعيل ﷺ من نماذج القَصص القرآني التي تُعزّز قيمة:

أ) الأمانة ب) العِفّة ج) برّ الوالدين د) التَّسامح

٨- مِن الأعمال التي يُحِبُّها الله تعالى **ولم تَرِد** في الحديث الشريف: " إنَّ الله يرضى لَكم... ":

أ) مُناصَحة ولاة الأمر ب) الوَحدة وعدم التَّفرق ج) الاعتصام بالدّين د) الجهاد في سبيل الله

٩- إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ حرام- قاصدًا الطلاق-، فإنَّ ذلك يُعدُّ طلاقًا:

أ) صريحًا ب) مُعلَّقًا ج) كنائيًّا د) مُضافًا إلى المُستقبل

١٠- من الآثار المُشتركة المُترتِّبة على الطلاق البائن بينونة صُغرى والطلاق البائن بينونة كُبرى:

أ) وجوب نفقة الزوج على زوجته بعد العِدَّة ب) انتهاء عدد الطلقات المسموح بها للزوج

ج) ثبوت حقّ الإرث بين الزوجين عند وفاة أحدهما في العِدَّة د) انتهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين

يتبع الصفحة الثانية ....

١١- يتعيَّن على المرأة المُعتدَّة أنْ تعتدَّ في بيت الزوجيّة مِن الطلاق:

أ) الرجعي ب) البائن بينونة صُغرى

ج) البائن بينونة كُبرى د) قبل الدخول

١٢- الحُكم الشرعي لحِداد المرأة المتوفّى عنها زوجها طوال مُدَّة العِدَّة، هو:

أ) واجب ب) مندوب ج) مُباح د) مُستَحَبّ

١٣- التعبير القرآني بإضافة الزينة إلى الله تعالى في قوله تعالى: ﴿زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ في الآيات المُقرَّر حفظها من سورة الأعراف، يدلّ على أنّ:

أ) حَقّ التحليل والتحريم هو فقط لله تعالى ب) الله تعالى هو الموجِد للزينة والمُنْعِم بها على عباده

ج) الله تعالى هو الذي يُبيّن الأحكام ويُفصّلها د) الزينة شُرعت لبني آدم وحُبِّبَت إليهم

١٤- من الأمور التي حَرَّمها الله تعالى على عباده في سورة الأعراف في قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ...﴾ الإثم؛ وجاء ذِكره بعد:

أ) البَغْي ب) الفواحِش ج) الشِّرْك بالله د) الكَذِب على الله

١٥- الصحابي الجليل الذي أرسله النبي ﷺ إلى كسرى برسالة يدعوه فيها إلى الإسلام، هو:

أ) حاطب بن أبي بلتعة ﷺ ب) دِحْيَة الكلبي ﷺ ج) عمرو بن العاص ﷺ د) عبدالله بن حذافة السّهمي ﷺ

١٦- الأريسيّون الّذين ذكرهم النبي ﷺ في رسالته "... فإنْ توليت فإنّ عليك إثم الأريسيّين" ، هم أتباع:

أ) هِرقل ب) كِسرى ج) المُقوقِس د) النَّجاشي

١٧- من الحقوق التي أقرَّها الإسلام للمرأة في الجوانب الماديّة لأداء دورها الفاعل في الحياة، حقّ:

أ) التَّعلُّم ب) العَمَل ج) اختيار الزوج د) المُشاركة في بناء الأُسرة

١٨- حَقّ المرأة السياسي المُستفاد من إجارة السيدة زينب ﷺ ابنة النبي ﷺ لزوجها أبي العاص، هو:

أ) المُشاركة في صُنع القرار ب) إعطاء الأمان ج) المُشاركة في الهِجرة د) تقديم النُصح لولي الأمر

١٩- مبدأ التعايش الإنساني المُستفاد من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾، هو:

أ) الكرامة الإنسانية ب) الحرّيّة ج) الحوار بالحُسنى د) العدالة

٢٠- مجال التعايش الإنساني الذي دلّ عليه نَصّ وثيقة المدينة المنورة التي كتبها النبي ﷺ بإعطاء حَقّ المواطنة للمسلمين وغيرهم، هو التعايش:

أ) الدّيني ب) الاجتماعي ج) السّياسي د) الدّولي

٢١- من الأمثلة على المُشتبِهات عند الإمام مالك ﷺ:

أ) أكْل الميتة ب) نجاسة الثوب إذا عُلِم موضعها ج) أكْل لحم خنزير البحر د) نقض العهود والمواثيق

٢٢- أحد أئمة المذاهب الأربعة قال فيه يحيى بن معين ﷺ: صَحِبتُه خمسين سَنة، ما افتخر علينا بشيء ممّا كان فيه من الصلاح والخير، هو الإمام:

أ) أبو حنيفة ﷺ ب) مالك ﷺ ج) الشافعي ﷺ د) أحمد بن حنبل ﷺ

٢٣- سبب اختلاف الفقهاء في أحكام المُزارعة، هو:

أ) اللُّغة ب) ثُبوت الحديث ج) اختلاف الأعراف د) أصول الاستنباط

٢٤- من الأمثلة على الوسطية في الإسلام في مجال المُعاملات المالية قول الله تعالى:

أ) ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ ب) ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾

ج) ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ د) ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾

يتبع الصفحة الثالثة ....

الصفحة الثالثة/ نموذج (١)

٢٥- التوجيه الإسلامي للحدّ من التلوّث البيئي الذي يدلّ عليه قول النبي ﷺ: "لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"، هو الحدّ من:

أ) تلوّث التربة ب) تلوّث الهواء ج) تلوّث المياه د) التلوّث السمعي

٢٦- اللّفظة القرآنية التي فيها إعجاز بياني تَمثَّل بالدّقة في استعمالها، في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، هو:

أ) تَدْخُلُواْ ب) بُيُوتًا ج) تَسْتَأْنِسُواْ د) تُسَلِّمُواْ

٢٧- تميّزت التشريعات القرآنية بأنّها خالية من الجَوْر والنّقص والهوى، وهذا يدلّ على أنّها تشريعات:

أ) ربّانيّة ب) عامّة ج) شامِلة د) مُراعية للفِطرة

٢٨- جميع ما يأتي من النِّعَم التي ذكرتها الآيات الكريمة المُقرَّر حِفْظُها من سورة النّحل، **ما عدا**:

أ) الزواج ب) الطيّبات ج) الرِّزق د) الأمن

٢٩- من المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد:

أ) صيام شهر رمضان ب) الصلوات الخمس ج) نِصاب الورثة من الميراث د) التَّبرُّع بالأعضاء

٣٠- جميع ما يأتي من شروط المُجتهد، **ما عدا**:

أ) العِلم بأصول الشريعة الإسلامية ب) التَّمكُّن من اللّغة العربية

ج) الاطّلاع على مُستجدات العَصر د) العِلم بالتاريخ الإسلامي

٣١- الدليل على وجود الله تعالى الذي يُقصد به (أنّ العقل السليم يُدرك أنّ الدّقة في خَلْق هذا الكون لا تَصْدر إلّا عن خالق مُبدِع)، هو دليل:

أ) السببيّة ب) الإتقان ج) الفِطرة د) الهداية

٣٢- الحُكم الشرعي لقيام اللّيل بحقّ النبي ﷺ، هو:

أ) واجب ب) مندوب ج) مُباح د) مُستَحبّ

٣٣- المفهوم الذي يُقصد به: (الأَخْذ بما يليق بالإنسان من مكارم العادات، ممّا لا تمسّ إليها الحاجة، وتقوم الحياة من غيرها)، هو:

أ) الضروريات ب) الحاجيات ج) التحسينيات د) المُباحات

٣٤- من الأحكام الشرعية التي تقع في مرتبة الضروريات:

أ) مشروعية الزواج ب) إباحة الإفطار في شهر رمضان للمريض

ج) أخذ الزينة عند كلّ مسجد د) جواز الجَمْع بين الصلوات للمسافر

٣٥- أكّد النبي ﷺ في حجة الوداع حُرمة دم الإنسان وماله وعِرضه بحُرمة كلّ من:

أ) عيد الأضحى، شهر ذي الحجة، مكة المُكرّمة ب) عيد الأضحى، شهر مُحرَّم، المدينة المنورة

ج) عيد الفطر، شهر رمضان، مكة المُكرّمة د) عيد الفطر، شهر ذي الحجة، المدينة المنورة

٣٦- أوّل دم وَضَعَهُ النبي ﷺ عندما أكّد حُرمة الثّأر في حجة الوداع، هو دم:

أ) عمّه العباس بن عبد المطلب ب) ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب

ج) ابن عباس بن عبد المطلب د) عمّه حمزة بن عبد المطلب

٣٧- دافِعُ المسؤولية المُجتمعية في الإسلام الذي يدلّ عليه قول النبي ﷺ: "مَنْ نفَّس عن مؤمن كُربة من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة"، هو:

أ) الحِرْص على الأجر والثواب ب) تقدير الذات ج) حُبّ الوطن د) الإصلاح بين الناس

يتبع الصفحة الرابعة ....

٣٨- من صُوَر المسؤولية المُجتمعية التي يدلّ عليها قول النبي ﷺ: "ليس منّا مَنْ لَمْ يرحم صغيرنا، ويُوقِّر كبيرنا":
أ) تعزيز القِيَم الأخلاقية ب) الإصلاح بين الناس
ج) الإسهام في الأعمال التطوّعية د) المُحافظة على أمن المجتمع

٣٩- قول الله تعالى الذي يدلّ على أنّ من صفات عِباد الرحمن؛ البُعد عن المجالس التي لا خير فيها، هو:
أ) ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ ب) ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾
ج) ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ د) ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾

٤٠- توفي رجل وترَك ابنًا وزوجة، فإنّ نصيب الزوجة من الميراث:
أ) النِّصْف ب) الثُّلُث ج) الرُّبُع د) الثُّمن

٤١- جميع العبارات الآتية صحيحة في ما يتعلق بأحكام الميراث في الإسلام، <u>ما عدا</u>:
أ) جَعَلَ الإسلام القرابة والزوجية من أسباب الميراث
ب) يُقدَّم توزيع الميراث على تنفيذ الوصية في مال الميت
ج) مَنَحَ الإسلام الأبناء نصيبًا أكثر من الآباء بالرغم من أنّ درجة القرابة واحدة
د) تَرِث البنت النِّصْف إذا لم يكن للمتوفّى ابنة غيرها وليس له أبناء ذكور

٤٢- قول النبي ﷺ: "الثُّلُث والثُّلُث كثير"، جاء في موضوع:
أ) الميراث ب) الوصيّة ج) الوَقْف د) سداد الدَّين

٤٣- من وَقْفيّات جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين -حفظه الله- وَقْفيّة الإمام النووي ﷺ، وتوجد في:
أ) المسجد الأقصى ب) المسجد الحسيني ج) مسجد السلط الكبير د) مسجد الحسين بن طلال

٤٤- من صُوَر الاعتداء على الحقوق العامة:
أ) سِباب المُسلم ب) قَذْف المُحصنات ج) سَفْك الدماء د) انتهاك حَقّ الطريق

٤٥- جميع النصوص القرآنية الآتية تتوافق مع الحديث الشريف "أتدرون ما المُفلس..." ، <u>ما عدا</u>:
أ) ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾
ب) ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾
ج) ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ﴾
د) ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾

٤٦- واحدة من الآتية تُعدّ من جرائم الحدود في الإسلام، هي:
أ) أكْل مال اليتيم ب) السرقة ج) أخْذ الرشوة د) الاختلاس

٤٧- يدلّ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾، على أحد التدابير الوقائيّة لمنهج الإسلام في مكافحة الجريمة، هو:
أ) تعميق الإيمان بالله تعالى ب) تعزيز الجانب الأخلاقي
ج) مُعالجة الأسباب التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة د) تعميق انتماء الفَرد إلى وطنه وأُمته

٤٨- يُشير قول النبي ﷺ: "والله لو أنّ فاطمة بنت محمد سَرَقَت، لَقَطَعْتُ يدها"، على أحد حقوق الإنسان الأساسية، هو حَقّ:
أ) الحياة ب) الحُريّة ج) العَدل د) الكرامة

٤٩- يدلّ فِعل النبي ﷺ مع أبي بصير ﷺ عندما قَدِم إلى المدينة المنورة فارًّا بدينه من المُشركين بعد صُلح الحُديبية فردّه النبي ﷺ إلى المُشركين، على واحد من أسس العلاقات الدولية في الإسلام، هو:
أ) التعاون ب) العَدل ج) الوفاء بالعهود د) المُعاملة بالمِثْل

٥٠- تقديم العَوْن للمُتضرّرين من الكوارث الطبيعية؛ يُعدّ من المعاهدات:
أ) السياسية ب) الثقافية ج) الإنسانية د) التجارية

﴿ انتهت الأسئلة ﴾